الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد و التسليف

قـرار رقـم (٣٢ /م ن / ب١)

مجلس النقد والتسليف ،
بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسـي رقـم / ٢٣ / تـاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ،
وعلى مداولات المجلس في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ و ٢٠٠٣/١٠/١ ،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – اعتماد مشروع قانون يتضمن مايلي :

" يعدل القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢ ليصبح على النحو التالي :
يجوز لمجلس النقد والتسليف تحديد معدلات الفوائد في جميع العمليات المـصرفية الدائنـة والمدينة بما يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٢٢٨) من القانون المـدني رقم /٨٤/ لعام ١٩٤٩ على ان يقترن ذلك بمصادقة رئيس مجلس الوزراء " .

مادة ٢ – رفع توصية للسيد وزير الاقتصاد و التجارة بالموافقة علـى صـيغة المـشروع واسـبابه الموجبة المرفقة والنظر في استكمال أسباب صدوره .

دمشق في ١/ ١٠ /٢٠٠٣

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكتور محمد بشار كبارة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في ٢٠٠٣/١٠/١

أمين سر مجلس النقد والتسليف
هنـاء عودة